



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (9) لسنة (2018م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 19 ربیع الأول 1440 هجرية، الموافق 27/11/2018 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجندي

= = =

3. القاضي / عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من : مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات ضد

مكتب التربية والتعليم بمحافظة أب في المناقصة رقم (1/2017)، الخاصة بترميم و إعادة تأهيل مدرسة الزهراء - المسقة - م السدة م، أب المملوكة من منظمة اليونيسيف وبرنامج الشراكة العالمية وبإشراف وزارة التربية والتعليم والمحافظة.

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 22/3/2018م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية والتعليم بمحافظة أب تضمنت قيام الجهة باستبعاد عطائها من المناقصة المذكورة مع أنها مستوفية لجميع شروط المناقصة وعرضها هو أقل العروض سعراً ولكنها تم استبعاده بحجج أن سعره أقل من التكلفة التقديرية بالرغم من أن أسعار المقاولين كلها متقاربة جداً والتكلفة التقديرية هي التي كانت مرتفعة جداً وهي مستعدة لتقديم الضمانات الكافية وإن لا ترفع مستخلص الا المستخلص النهائي مضيقاً أنه تم الإرساء على من يريدواهم لا على أساس قانون المناقصات والمزايدات، وطلبت التوجيه لمكتب التربية بمحافظة أب بإرساء المناقصة عليها كونها أقل الأسعار أو رفع التحليل إلى الهيئة العليا وتوقف إجراءات المناقصة وانصافها لما فيه المصلحة العامة.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكورة إلى الجهة المشكو بها برقم (90) بتاريخ 22/3/2018م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأولياء الموضوع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، وبيناء عليه فقد قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 1/4/2018م ولكنها لم تؤفف الهيئة بأولياء المطلوبة، ونظراً لذلك فقد قامت الهيئة العليا للمرة الثانية بتوجيهه مذكرة إلى الجهة برقم (108) وتاريخ 8/4/2018م طلبت فيه موافاتها بأولياء الموضوع وتحميل الجهة مسؤولية التأخير في البت في الشكاوى المقدمة حول المناقصة المذكورة إذا لم تقم الجهة بإرسال الأولياء في الوقت المناسب، وقد قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 23/4/2018م وأرفقت الوثائق المطلوبة وكان رد الجهة كما يلي:-

نود الإحاطة بأننا تلقينا مذكرتكم رقم (92) وتاريخ 22/3/2018م الموافق يوم الخميس والتي استلمت رسميًا بتاريخ 24/3/2018م بشأن المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017م الخاصة بالمشاريع الآتية:-





- 1) مدرسة عثمان بن عفان - السدة - إب.
- 2) مدرسة الزهراء للبنات - السدة - إب.
- 3) مدرسة اليرومك المحسن - ريف إب.

عطفاً على الشكوى المقدمة من المقاول مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات العامة والمتضمنة توقيف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى المقدمة من المقاول المذكور وموافقة الهيئة بأولييات الموضوع خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المذكورة وبعد الرجوع إلى الأوليات والوثائق الخاصة بالمشاريع أعلاه ضمن الإعلان رقم (1) لسنة 2007 م يمكن الرد والتوضيح بما يلي :-

1. المشاريع المذكورة ضمن المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م الخاصة بترميم وتأهيل عدد (5) مشاريع بالمحافظة بتمويل من قبل منظمة اليونيسف المشروع الطارئ برنامج الشراكة العالمية لتحسين التعليم إشراف مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب بالتنسيق مع قطاع المشاريع والتجهيزات بوزارة التربية والتعليم.
2. تم إعلان المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م والمتضمنة ترميم عدد (5) مشاريع بمحافظة إب في صحيفة الثورة بتاريخ 2017/11/26 بالعدد رقم (19365.66.67) ولثلاثة أيام متتالية على مستوى الجمهورية.
3. تقدم لشراء الوثائق الخاصة بالمناقصة لتلك المشاريع العديد من المقاولين ومن ضمنهم المقاول / مؤسسة نبيل العرامي مقدم الشكوى حيث بلغ عدد المتقدمين لشراء وثائق المناقصة وعدد المقاولين الذين حضروا فتح المظاريف لتلك المشاريع كل مشروع على حده على النحو الآتي :

م	اسم المشروع	الموقع	المقاولين الذين قاموا بشراء الوثائق	المقاولين الذين قدموا بخطائهم
(1)	م/مدرسة عثمان بن عفان	السدة	19	16
(2)	م/مدرسة الزهراء المسقاه	السدة	17	13
(3)	م/مدرسة اليرومك المحسن	ريف إب	14	11

تم فتح المظاريف للمناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م لعدد (5) مشاريع ومنها المشاريع المذكورة أعلاه يوم الموافق 2017/12/23 م كما هو مبين في محضر فتح المظاريف لكل مشروع على حده وبحضور مقدمي العطاءات أو مندوبيهم في الموعد والمكان المحدد بالإعلان.

4. قيام لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بمباشرة عملها في مقر منظمة اليونيسف وذلك من خلال القيام بإجراءات التقييم الفني للعروض والعطاءات المقدمة لكل مشروع على حده وفقاً للأسس والمعايير الخاصة للتقييم العروض الفنية والمحددة من قبل منظمة اليونيسف (الجهة المولدة) والتي سلمت للمقاولين ضمن وثائق المناقصة عند شراء المظاريف وطبقاً لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية رقم (23) لسنة 2007 م ولائحته التنفيذية.

5. أقرت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بمقر منظمة اليونيسف محضر مراجعة معايير للعروض الفنية والمالية للمناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م لأعمال الترميم وإعادة التأهيل المشاريع المتضررة من الحرب بمحافظة إب بموجب محضر الاجتماع المنعقد بمقر منظمة اليونيسف يوم الخميس الموافق 2018/2/1 م بحضور المهندسة /صبورة العماري والمهندس توفيق الشيباني كممثلين عن منظمة اليونيسف والمهندس فتح الجوفي ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم وبحضور المهندس فتحي البصیر





رئيس شعبة المشاريع والتجهيزات وبقيمة أعضاء اللجنة وأقر في المحضر أن تعتمد معايير التقييم الفني والمالي للعرض المقدمة والمحددة من قبل منظمة اليونيسف والذي تم توزيعه مع وثائق المناقصة على أساس (80) نقطة للتقييم الفني (20) نقطة للتقييم المالي وعلى هذا الأساس استكملت إجراءات التقييم الفني والمالي للعرض المقدمة للمشاريع المذكورة ومن ضمنها المشاريع المذكورة في الشكوى ، علما بأن العروض المقدمة من المقاول / مؤسسة نبيل العرامي للتجارة للمقاولات العامة للمشاريع المذكورة أعلاه كانت من ضمن العروض المقدمة فنياً كونه مستوفياً لوثائق التأهيل الفني وفقاً للأسس والمعايير المحددة والمستجيبة أولياً للوثائق المقدمة من حيث البطائق والشهادات الأولية وفقاً للشروط المحددة في وثائق المناقصة ولكنها غير مستجيبة مالياً طبقاً للمعايير والأسس المالية المحددة من قبل المنظمة واستناداً إلى المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 م وفي إطار النسبة المحددة (15، 10+) مقارنة بالتكلفة التقديرية وعلى النحو الآتي :-

م	اسم المشروع	اسم المقاول	بعد التخفيض والمراجعة	عطاء المقاول	التكلفة التقديرية (- ، +)	الفارق عن التكلفة التقديرية (%)
(1)	مدرسة عثمان بن عفان	مؤسسة نبيل العرامي للتجارة للمقاولات	\$58809	\$75901	% 22.52..	
(2)	مدرسة الزهراء	مؤسسة نبيل العرامي للتجارة للمقاولات	\$7492,9	\$10461	% 28.38..	
(3)	مدرسة اليرموك	مؤسسة نبيل العرامي للتجارة للمقاولات	\$10277	\$12809	% 19.77..	

6. قامت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقدمة والقيام برفع تقريرها مع الجداول التفصيلية عن كافة النتائج مبيناً فيها الأسباب والمبررات القانونية لقبول واستبعاد العطاءات وتحديد اسم العطاء الفائز لكل مشروع على حده طبقاً للمادة (181) والفقرتين (أ ، ب) من المادة (186) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 م.

7. قيام مكتب التربية والتعليم بمخاطبة منظمة اليونيسف الجهة المولدة بالتقرير النهائي بترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية بحسب وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقدمة من بين العطاءات والعروض المقدمة في المناقصة للاطلاع واستكمال الإجراءات طبقاً للنظام المتبعة لديهم. وعليه، فإن هذا ما تم الرد والتوضيح به إليكم بخصوص الشكوى المقدمة من المقاول مؤسسة نبيل العرامي للتجارة للمقاولات العامة للتكريم بالاطلاع على أن الشكوى كيدية ولا أساس لها من الصحة ، علماً بأننا قمنا بأتباع جميع الإجراءات والمعايير والأسس الفنية المتبعة في منظمة اليونيسف (الجهة المولدة) وطبقاً لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية أثناء التقييم الفني والمالي للعرض المقدمة في المشاريع المحددة في الشكوى . مرفق لكم الوثائق الأوليات شاكرين ومقدرينتعاونكم لما فيه خدمة الصالح العام.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وبيان الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة الآتي:
الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:





قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 26/11/2017م
تم فتح مظاريف المناقصة بتاريخ 23/12/2017م

أرفقت الجهة نسخة من محضر فتح المظاريف المحرر بتاريخ 23/12/2017م.

كشف بأسماء المتناقصين تضمن أن لجنة فتح المظاريف المشكلة بقرار رئيس لجنة المناقصات رقم (بدون) لسنة 2017م قد عقدت جلستها يوم السبت الموافق 12/23/2017م والمحددة في الإعلان في مكتب التربية والتعليم برئاسة مدير مكتب التربية والتعليم - رئيس اللجنة وبحضور أعضاء اللجنة والمتناقصين أو ممثليهم المفوضين بالحضور رسميًا وبحضور مندوب منظمة اليونيسيف الهندس / توفيق الشيباني ومندوب قطاع المشاريع بوزارة التربية والتعليم الهندس /فتح الجوفي، وقد تقدم للمناقصة عدد (13) متنافق بعطاءاتهم وبدئ بفتحها على النحو التالي:

ملاحظات	بيانات الضمان			مبلغ العطاء المقدم			اسم مقدم العطاء	م
	مبلغ الضمان	الفترة / تاريخ انتهاء الصلاحية	البنك المسحوب عليه	إجمالي المبلغ بعد التخفيض دولار	نسبة التخفيض	إجمالي المبلغ قبل التخفيض \$		
لم تحدد لالمظاريف فيارييف في محضر فتح المظاريف فترة الصلاحيات لكل الضمادات لكل عطاء مقدم وتاريخ الانتهاء	YR 200000	بنك سبا	8513	6%	9056.38	زياد حمود شرف الدين	1	
	YR 200000		9432	5%	9928.70	محمد يحيى الحديقي	2	
	YR 200000		بنك اليمن الدولي	10267		10266.80	احمد علي النجار	3
	YR 200000		البنك التجاري	13779		13779.30	مكتب الجريدة للمقاولات	4
	YR 200000		البنك التجاري	9055		9055.00	محمد ضيف الله الفهد	5
	YR 200000		البنك التجاري	9149	20%	11435.70	يحيى ناجي القادري	6
	\$ 500		7493			7492.90	مؤسسة نبيل العرامي	7
	YR 200000		7598			7597.70	صالح حسين الملادي	8
	YR 200000		الأنساء والتعمير	11831		11830.75	ناجي سفيان باشرع	9
	YR 200000		بنك سبا	9093	10%	10103.75	علي علي شايج	10
	YR 200000		البنك التجاري	11794		11794.40	احمد احمد حسين قبان	11
	\$ 800		بنك سبا	12744		12744.35	منصور حمود الأثوري	12
	YR 200000		البنك التجاري	10383		10382.50	عبدالكريم العرب	13





► إجراء التحليل والتقييم الأولى (كما ورد في تقرير اللجنة):

أـ. تم تشكييل لجنة التحليل والتقييم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2017 م الصادر بتاريخ ٢٠١٧ مرفق صورة من القرار وبمشاركة مندوب المنظمة المهندس / توفيق الشيباني وبأشرت اللجنة عملها بتاريخ ٢٠١٧ م وانتهت بتاريخ ٢٠١٨ م.
الاستجابة الأولية لوثائق المناقصة (كما ورد في تقرير اللجنة)

م	اسم صاحب العطاء	البطاقة الضريبية	الزكوية	رخصة مزاولة المهنة	التأمينية	السجل التجاري	الاستجابة الأولية
1	زياد حمود شرف الدين	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	مستجيب
2	محمد يحيى الحديقي	موجود	موجود	منتهية	موجود	موجود	غير مستجيب
3	احمد علي النجار	موجود	موجود	-	موجود	موجود	مستجيب
4	مكتب الجربة للمقاولات	موجود	موجود	-	موجود	موجود	مستجيب
5	محمود ضيف الله الفهد	موجود	موجود	-	موجود	موجود	غير مستجيب
6	يعي ناجي القادري	موجود	موجود	-	-	-	مستجيب
7	مؤسسة نبيل العرامي	موجود	موجود	-	موجود	موجود	مستجيب
8	صالح حسين الملاهي	موجود	موجود	منتهية	موجود	موجود	غير مستجيب
9	ناجي سفيان باشغر	موجود	موجود	منتهية	موجود	موجود	غير مستجيب
10	علي علي شايع	-	-	-	-	-	مستجيب
11	احمد احمد حسين قبان	موجود	موجود	-	موجود	موجود	غير مستجيب
12	منصور حمود الأنوري	موجود	موجود	-	موجود	موجود	غير مستجيب
13	عبد الحكيم العزب	موجود	موجود	-	منتهية	منتهاة	مستجيب

► إجراءات التقييم الفني والمالي للعطاءات المستجيبة:

• التقييم الفني :

ورد في تقرير لجنة التحليل بأنه ووفقاً للمعايير والأسس والشروط الفنية المحددة من قبل منظمة اليونيسف مع قطاع المشاريع بوزارة التربية والتعليم مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية المشاريع المعلن عنها فقد تم التقييم الفني لجميع العطاءات واختيار العطاءات المستجيبة فنياً والواقعة في إطار النسبة المئوية (١٥٪ + ١٠٪) مقارنة بالتكلفة التقديرية كما تم الاستناد في عملية التقييم إلى قانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م ولائحته التنفيذية وعليه فقد تم تقييم العطاءات على النحو الآتي:





أ. العطاءات غير المستوفية للمواصفات والشروط الرئيسية (الفنية والشروط الأخرى)

رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد
1	محمد يحيى العديقي	غير مقيم فنيا
2	يحيى ناجي القادري	غير مقيم فنيا
3	عبدالكريم العزب	غير متجاوب لتوجيهات وتعليمات المهندس المشرف والجهة المشرفة

بـ. العطاءات المقدمة فنيا وغير مستجيبة للشروط المالية وفقاً للمعايير والأسس:

رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد
1	زياد حمود شرف الدين	نقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 18.62٪
2	مكتب الجريدة للمقاولات	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (24.08+٪)
3	مؤسسة نبيل العرامي	نقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 28.37٪ والتحفظ في الضمانة
4	صالح حسين الملاهي	نقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 27.37٪
5	ناجي سفيان باشمر	نقص في الوثائق
6	احمد حسين قبان	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (12.25+٪)
7	منصور حمود الأنورى	يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (17.92+٪)

جـ. العطاءات المستبعدة لعدم استجابتها فنياً ومالياً ومتطلبات شروط الإعلان حسب ما ذكر أعلاه هذا:

رقم العطاء	اسم مقدم العطاء
1	زياد حمود شرف الدين
2	مكتب الجريدة للمقاولات
3	مؤسسة نبيل العرامي
3	صالح حسين الملاهي
4	ناجي سفيان باشمر
5	احمد حسين قبان
6	منصور حمود الأنورى

دـ. العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية وشروط الإعلان مرتبة وفقاً لأقل عطاء مقيم والمطابق للأسس المتبعة في إطار النسبة المئوية (10+٪، 15٪) مقارنة بالتكلفة التقديرية:

رقم العطاء	اسم مقدم العطاء
1	زياد حمود شرف الدين
2	مكتب الجريدة للمقاولات
3	احمد علي النجار





• التقييم المالي (كما ورد في تقرير اللجنة) :

- ترتيب العطاءات المستوفية وفقا لأقل الأسعار ومقارنتها مع التكلفة التقديرية (10,461 دولار على النحو التالي:-

نسبة الزيادة أو النقص عن التكلفة التقديرية (+) أو (-)	مبلغ العطاء المقيم	اسم مقدم العطاء	رقم العطاء	م
٪(13.43-)	9055	محمود ضيف الله الفهد	13/5	1
٪(13.08-)	9093	على على شابيع زياد	13/10	2
٪(1.85-)	10267	احمد على النجار	13/3	3

ترتيب العطاءات وفقا لنتائج التحليل والتقييم الفني والمالي ووفقا لأقل الأسعار المقدمة:-

ملاحظات	مجموع درجات التقييم الفني والمالي	درجات التقييم المالي	مجموع درجات التقييم الفني	اسم مقدم العطاء	رقم العطاء	م
العطاء الفائز (كما ورد في تقرير اللجنة)	87	20	67	محمود ضيف الله الفهد	13/5	1
	88	20	68	على على شابيع زياد	13/10	2
	83	17	65	احمد على النجار	13/3	3

► توصية لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي للمشروع:

استناداً إلى المعايير والأسس المحددة في وثائق المناقصة وإلى الأسس والمعايير المتبعة في المنظمة المولدة والتي نتائج التحليل والتقييم الفني والمالي الموضحة في الجدول أعلاه هذا توصي لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بما يلي:-

الإرساء على: محمود ضيف الله الفهد بمبلغ وقدره: (9055.84) فقط تسعة الف وخمسة وخمسون دولار وأربعين وثمانين سنتا فقط لأغير. كونه مستوفياً لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في الإعلان والمعايير والأسس المتبعة في المنظمة وفي وثائق المناقصة ويعتبر أقل الأسعار المقدمة وفقاً للمادة (190) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

❖ اللقاء مع الأطراف:

تم الجلوس مع الشركة الشاكية وكذا المختصين في الجهة وتوضيح بعض الأمور المتعلقة بالمناقصة.

❖ ملاحظات المكتب الفني:
► بالنسبة للشاكبي:-

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.

2. العطاء المقدم من الشاكبي أقل العطاءات المقدمة بالمناقصة وفقاً لحضور فتح المظاريف.

► بالنسبة للجهة:-

1. لوحظ أن الجهة لم تلتزم بأعداد واستخدام وثيقة المناقصة وفقاً لوثائق المنظمة المقرة من قبل





مجلس الوزراء (لم يتم تعيينه نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة) وظلت كما هي بدون أي تعيين من قبل الجهة، وإنما قامت بإعداد وثيقة تتضمن شروط وتعليمات لتقديمي العطاءات وجدول الكميات والرسومات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

2. لوحظ وجود قصور كبير في وثيقة المناقصة المذكورة التي تم إعدادها من قبل الجهة ويوضح ذلك من خلال عدم قيام الجهة بتعيين نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (90) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

3. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ قيام الجهة بطلب من المتقدمين بتقديم عرضين منفصلين (فني ومالي) والترسية على أساس الدرجات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (19) والمادة رقم (159) الفقرة (د) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

4. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ أن الترسية ستكون على أساس مجموع الدرجات الفنية والمالية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (190) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

5. لوحظ أن العرض المفوج من قبل لجنة إعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

6. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / محمد يحيى الحديقي في مرحلة الاستجابة الأولية بسبب أن البطاقة الزكوية منتهية الصلاحية مع العلم بأن البطاقة الزكوية غير مطلوبة في الإعلان المنشور للمناقصة المذكورة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

7. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / صالح حسين الملاхи في مرحلة الاستجابة الأولية بسبب أن البطاقة الزكوية منتهية الصلاحية مع العلم بأن البطاقة الزكوية غير مطلوبة في الإعلان المنشور للمناقصة المذكورة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

8. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / ناجي سفيان باشعر في مرحلة الاستجابة الأولية بسبب أن البطاقة الزكوية منتهية الصلاحية مع العلم بأن البطاقة الزكوية غير مطلوبة في الإعلان المنشور للمناقصة المذكورة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

9. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / يحيى ناجي القادرى بمبلغ إجمالي وقدرة 9,149.00 دولار أمريكي في مرحلة الاستجابة الأولية بسبب أن البطاقة الزكوية منتهية الصلاحية مع العلم بأن البطاقة الزكوية غير مطلوبة في الإعلان المنشور للمناقصة المذكورة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

من خلال تقرير لجنة التحليل لوحظ أن العطاء المقدم من قبل المقاول / محمود ضيف الله الفهد غير مستجيب أولياً لشروط وتعليمات وثائق المناقصة وبالرغم من ذلك قامت الجهة بإرساء المناقصة على هذا العطاء وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.



10. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / احمد احمد حسين قبان في مرحلة الاستجابة الأولية ولم توضح الأسباب والمبررات لاستبعاد هذا العطاء ب وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
11. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / منصور حمود الاشوري في مرحلة الاستجابة الأولية ولم توضح الأسباب والمبررات لاستبعاد هذا العطاء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
12. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / عبدالكريم العزب بسبب عدم استجابة هذا العطاء لتوجيهات وتعليمات المهندس المشرف والجهة المشرفة؛ مع العلم بأن هذا الشرط ليس من ضمن شروط التقييم وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
13. لوحظ ضمان العطاء المقدم من قبل (الشركة الشاكية) كان باسم مكتب التربية واليونيسف صنعاء وليس باسم مكتب التربية بمحافظة اب وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وشروط وتعليمات وثائق المناقصة المذكورة.
14. من خلال تقرير لجنة التحليل الفني والمالي لوحظ ان مجموع نسبة درجات التقييم الفني والمالي للعطاء المقدم من المقاول علي شایع زياد 88٪ ويعتبر الأول في التقييم الفني والمالي بينما مجموع نسبة درجات التقييم الفني والمالي للعطاء المقدم من محمود ضيف الله الفهد 87٪ وقد قامت لجنة التحليل المالي والفنى بارسأء المناقصة المقاول محمود ضيف الله الفهد وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وشروط وتعليمات وثائق المناقصة المذكورة.
15. لوحظ وجود وثائق ناقصة في وثائق الاستجابة الأولية لبعض العطاءات المقدمة ولم تقم لجنة التحليل بمخاطبة أصحاب تلك العطاءات لاستيفاء هذه النواقص خلال فترة محددة واذا لم تستجيب هذه العطاء فيتم استبعادها وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
16. لوحظ ان موافقة لجنة المناقصات بالجهة على وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع كانت بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
17. لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فتح المظاريف للمناقصة المذكورة بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
18. لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فنية ومالية للقيام بإعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية للمشروع المذكور بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
19. لوحظ قيام اثنين من أعضاء لجنة المناقصات بالجهة (م / فتحي البصیر رئيس شعبة المشاريع والتجهيزات بمكتب التربية بالمحافظة + م / حمود الصوفي مدير إدارة المشاريع بمكتب التربية بالمحافظة) بالمشاركة ضمن لجنة إعداد وثائق المناقصة وللجنة التحليل والتقييم وذلك بالمخالفة لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تشير



إلى "يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام" إضافة إلى مشاركتهم ضمن أعمال لجنة فتح المظاريف (مشاركة المذكورين في كافة لجان المشتريات)..

20. لوحظ وجود تضارب في محضر التحليل المقدم من قبل الجهة حيث ورد في الفقرة (ج) من محضر التحليل أن العطاءات المستبعدة الموضحة في الجدول التالي نظراً لعدم استجابتها فنياً ومالياً ومتطلبات شروط الإعلان:-

اسم مقدم العطاء	رقم العطاء	م
زياد حمود شرف الدين	13/1	1
مكتب الجريدة للمقاولات	13/4	2
مؤسسة نبيل العرامي	13/7	3
صالح حسين الملاهي	13/8	3
ناجي سفيان باشعر	13/9	4
احمد حسين قبان	13/11	5
منصور حمود الأنور	13/12	6

بينما ورد في الفقرة (د) أن العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية وشروط الإعلان مرتبة وفقاً لأقل عطاء مقيم والمعايير والأسس المتبعة في إطار النسبة المئوية (10٪، 15٪) مقارنة بالتكلفة التقديرية كما في الجدول التالي:-

اسم مقدم العطاء	رقم العطاء	م
زياد حمود شرف الدين	16/2	1
مكتب الجريدة للمقاولات	16/16	2
احمد علي النجار	16/3	3

وقد وجد اختلاف في الرقم التسليلي لهذه العطاءات بالإضافة إلى أنه في الجدول الأول تم استبعاد بعض العطاءات ومنها (عطاء زيد حمود شرف الدين وعطاء مكتب الجريدة) بينما ورد في الجدول الثاني أن هذه العطاءات مستوفية للشروط والمواصفات وشروط الإعلان وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولأحته التنفيذية.

21. لوحظ قيام الجهة بالإعلان عن المناقصة في صحيفة الثورة بتاريخ 26/11/2017م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 23/12/2017م أي أن فترة الإعلان للمناقصة لتقديم العطاءات كانت لمدة 26 يوم فقط بالنقص عن الفترة القانونية المحددة في القانون وذلك بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م . والتي تنص على "تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ نشر أول إعلان".

22. لوحظ أن الهيئة العليا قد قامت بمخاطبة الجهة بموجب المذكورة رقم (505) وتاريخ 26/11/2017م



بشأن طلب تعديل الإعلان المنصور من قبل الجهة في صحيفة الثورة العدد رقم (19365)، ولكن الجهة لم تستجيب لتعليمات الهيئة العليا واستكملت إجراءات فتح المظاريف بتاريخ 23 / 12 / 2017م بحسب الموعد المحدد في إعلان المناقصة وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (353) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

23. لوحظ أن لجنة فتح المظاريف لم تقم بإعلان واثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

24. من خلال محضر فتح المظاريف لوحظ أن لجنة فتح المظاريف لم تقم بأثبات رقم وتاريخ الشيك / الضمان وتاريخ انتهاء الصلاحية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ز) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

25. لوحظ أن لجنة التحليل قد قامت باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم في حين أن التقييم بالنقاط لم يعد معمولاً به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

26. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإعداد تقرير التحليل الفني والمالي للعطاءات المقدمة وفقاً للنموذج المقرر من قبل مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي نصت على "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة".

27. لوحظ قيام الجهة بأخطار كافة مقدمي العطاءات بنتائج التحليل والإرساء باسم المقاول الفائز بالعطاء بموجب خطابات رسمية بدون رقم وبدون تاريخ ولم تقم الجهة بأخطار صاحب العطاء الفائز وذلك بالمخالفة للمادة رقم (192) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

28. من خلال إعلان المناقصة المنصور في صحيفة الثورة لوحظ عدم قيام الجهة بطلب تقديم نسخة من البطاقة الزكوية سارية المفعول ونسخة من شهادة ضريبة المبيعات بالإضافة إلى نسخة من شهادة مزاولة المهنة وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية.

29. لوحظ عدم التزام لجنة التحليل بالمعايير والأسس والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة عند عملية تقييم العطاءات المقدمة وذلك بالمخالفة للمادة (165) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

30. لوحظ عدم التزام لجنة التحليل بتطبيق مبدأ العدالة والمساواة في عملية التقييم لجميع العطاءات على أساس قاعدة واحدة وبصورة عادلة دون أي تمييز حيث قامت لجنة التحليل باستبعاد بعض العطاءات من المناقصة بدون أي سبب وذلك بالمخالفة للمادة رقم (3) الفقرة (ب) والمادة رقم (95) الفقرة (أ) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م.

31. لوحظ عدم قيام الجهة بال التجاوب مع مذكرات الهيئة العليا المرسلة إليها وعدم موافاة الهيئة ببعض أوليات المناقصة المطلوبة حتى تاريخه وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (53) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.



32. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ انه تضمن بأنه سيتم بتاريخ 13/12/2017 عقد اجتماع قبل فتح المطاريف الساعة العاشرة والنصف صباحا في مكتب شعبة المشاريع والتجهيزات مع المقاولين الذين اشتروا وثائق المناقصة للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم في الجوانب الفنية والقانونية التي تخص العطاءات حيث تبين عدم قيام الجهة بتوجيه خطابات رسمية لجميع المقاولين الذي اشتروا وثائق المناقصة لحضور الاجتماع المقرر عقده قبل فتح المطاريف ولم ترافق الجهة ما يفيد بقيامها بهذا الاجتماع مع المقاولين وذلك بالمخالفة للمادة رقم (137) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
33. لوحظ عدم قيام الجهة بالرد خلال الفترة القانونية على الاعتراض المقدم من الشاكية حول قرار الإرساء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (418) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
34. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة صلاحية العطاءات المقدمة من قبل المقاولين وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
35. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة تنفيذ المشروع.
36. لم نتمكن من الوقوف على نسخة من ضمانات العطاءات المقدمة من جميع الشركات نظراً لعدم إرفاقها ضمن الوثائق المقدمة من قبل الجهة.
37. لوحظ عدم وجود أي موافقات (عدم الممانعة) صادرة من قبل الجهة المانحة (منظمة اليونيسيف) على جميع إجراءات الشراء للمناقصة المذكورة.

❖ رأي المكتب الفني

خلص المكتب الفني في نهاية تقريره الى الرأي برفض الشكوى وإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل والتحليل وفقاً للقانون واللائحة والإرشادية والمعايير الواردة في وثيقة المناقصة والإرساء على أقل العطاءات المقدمة.

دابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الضمان الابتدائي المقدم من الشاكية لم يكن باسم مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب، وإنما كان باسم مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب ومكتب منظمة اليونيسيف بصنعاء، كما أن قيمة العطاء كانت أقل من التكلفة التقديرية بما نسبته 22.52% وهي تزيد عن النسبة المحددة في وثيقة المناقصة المقدرة ب 15% وذلك يكفي لاستبعاد العطاء المقدم من الشاكية عملاً بالمادة رقم (182 د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، كما تبين أن إجراءات المناقصة شابتها العديد من الأخطاء والمخالفات القانونية الموضحة في تقرير المكتب الفني والمدونة آنفاً وهو ما يستدعي إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل والتقييم للعطاءات وفقاً للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة وإرساء المناقصة على أقل العطاءات المقدمة سعراً مع إحالة مرتكبي المخالفات المذكورة إلى التحقيق الإداري والمحاسبة.

ولذلك،

وإسناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (419 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:





1. رفض الشكوى لما سبق التعليل به.
2. إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل وفقاً للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة والقانون واللائحة والأدلة الإرشادية والإرساء على أقل العطاءات المقدمة.
3. تنبية الجهة بضرورةأخذ الملاحظات المذكورة في تقرير المكتب الفني بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.
4. إحالة المتسببين في ارتكاب المخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني للتحقيق الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وفقاً للقوانين النافذة وموافقة الهيئة العليا بنتائج التحقيق خلال (15) يوماً.
5. كون المشروع ممول خارجياً من منظمة اليونيسيف نؤكد على استكمال تنفيذ المشروع في الموعد المحدد وعلى مسؤولية الجهة حصول أي تأخير في تنفيذ المشروع.
والله الموفق.

صدر بمعقل الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 19 ربيع الأول 1440 هجرية،
الموافق 27/11/2018 ميلادية.

الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرازق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات